

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول المال الذي فيه الشركة .
والشركة أنواع والصحيح واحدة من الشريكين لصاحبه وهي شركة العنان اشتقت من عنان
الدابة لتساوي جانبيه فكأنهما يتساويان في العمل والمال كعنان الدابة وله شروط .
الأول أن تجري في نقد فإن جرت في عروض مشتركة فالأصح الجواز إذ لا معنى للشركة إلا الإذن
في التصرف والربح متوزع على قدر المالين .
والثاني المنع لأن مقصودهما الاتجار فأشبه القراض .
الشرط الثاني الاختلاط يمتنع معه التمييز حتى يقوم مقام الشركة فإن كان المال مشتركا
على الشيوع فهو الغرض وإلا فلا بد من اختلاط .
فلو اختلفا في النوع أو في الصنعة أو في الصكة لم يصح لأنه متميز بملكه وكذلك لو
تعذر التمييز كما لو خلط السمسم بالكتان ولو خلط الحنطة الحمراء بالبيضاء ففيه وجهان
لأن اتحاد الجنس مع معسر التمييز قد يجعلهما بحكم العرف كالشيء الواحد